

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون .
٢. تفسير .

الفصل الثانى

الجمعية ومقرها وتكوينها ورعايتها ومبادئها

وأهدافها ونشاطاتها

- ٣- استمرارية الجمعية ونظامها الأساسى .
- ٤- تعريف .
- ٥- مقر الجمعية ورعايتها .
- ٦- المبادئ الأساسية للجمعية .
- ٧- أهداف الجمعية .

الفصل الثالث

هيكل الجمعية

- ٨- البناء الهيكلى للجمعية .
- ٩- الرئيس والأمين العام .
- ١٠- العضوية والتطوع .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

- ١١- موارد الجمعية .
- ١٢- الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

- ١٣- دور الجمعية في العمل الميداني .
- ١٤- شعار الجمعية وحصاناتها .
- ١٥- الحصانات والمزايا .
- ١٦- الإعفاءات .
- ١٧- حل الجمعية .
- ١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠^(١)

(٢٠١٠/٦/٢٩)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١. اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون جمعية الهلال الأحمر السوداني لسنة ٢٠١٠ .

٢. تفسير .
(١) أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تفسير في هذا القانون يفسر وفقاً لما هو وارد في القوانين الوطنية السارية واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والنظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر السوداني .

(٢) في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الجمعية " يقصد بها جمعية الهلال الأحمر السوداني المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٥٦ ،
" الراعي " يقصد به رئيس الجمهورية أو الوالي حسبما يكون الحال،^(٢)
" النظام الأساسي " يقصد به النظام الأساسي للجمعية الصادر بمقتضى هذا القانون،
" الهيئة العامة " يقصد بها الهيئة العامة للجمعية المنشأة بموجب المادة ٣،

(١) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،
" اللجنة المركزية " يقصد بها اللجنة المركزية للجمعية،
" الرئيس " يقصد به الشخص الذي تنتخبه الجمعية رئيساً لها،
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للجمعية،
" العضو " يقصد به الشخص الذي أكتسب عضوية الجمعية سواء كانت عضويته أساسية أو بالانتساب،
" المتطوع " يقصد به كل شخص تطوع للعمل في الجمعية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الداخلية،
" الحركة الدولية " يقصد بها اللجنة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،
"المبادئ الأساسية " يقصد بها المبادئ الأساسية للحركة الدولية المبنية في المادة ٦ .

الفصل الثاني

الجمعية ومقرها وتكوينها ورعايتها

ومبادئها وأهدافها ونشاطاتها

- (١) تستمر جمعية الهلال الأحمر السوداني المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٥٦ والمعتزف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمعتمدة لدى الإتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب
- استمرارية الجمعية ٣.
ونظامها الأساسي .

الأحمر في مباشرة نشاطها كما لو أنشئت بموجب أحكام هذا القانون وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام .

(٢) يستمر العمل بالنظام الأساسي للجمعية سارياً ويعدل بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

تعريف . ٤. تعتبر الجمعية الوطنية الوحيدة المعترف بها في السودان طبقاً لنص المادة (١)٧ من دستور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

مقر الجمعية ورعايتها . ٥. (١) يكون المقر الرئيسي للجمعية بالخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع بالولايات المختلفة .

(٢) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجمعية وتعمل فروعها بالولايات تحت رعاية ولاية الولايات بما لا يتعارض مع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ومبادئ الحركة الدولية ولا يمس استقلالية الجمعية . (٣)

(٣) يشرف الوزير على الجمعية بما لا يتعارض مع مبادئ الحركة الدولية ولا يمس استقلال الجمعية .

المبادئ الأساسية ٦. (١) تعمل الجمعية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو الانتماءات السياسية وفقاً للمبادئ الأساسية للجمعية .

للحركة الدولية لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر . (٢) تلتزم الجمعية في مباشرتها لنشاطها بمبادئ الحركة الدولية السبع الواردة في اتفاقيات جنيف ودستور الحركة الدولية الآتية :

(٣) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

- (أ) الإنسانية،
- (ب) عدم التحيز،
- (ج) الاستقلال،
- (د) الحياد،
- (هـ) الطوعية،
- (و) الوحدة،
- (ز) العالمية .

أهداف الجمعية . ٧ . (١) تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي :

- (أ) تقديم الخدمات الطبية على أساس التعاون والتكامل في كل مجالات الأنشطة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لصالح ضحايا الحرب المدنيين والعسكريين وما يشمل ذلك من نقل للجرحى والمرضى وتوفير وسائل النقل ومساعدة ضحايا وأسرى الحرب وترتيب وتبادل المراسلات وتخزين المواد والأدوية وغيرها من الإمدادات الضرورية لعلاج الجرحى والمرضى والعناية بالأسرى والمفقودين ،
- (ب) القيام بالدور الريادي في مجال الإغاثة والمساعدات العاجلة الضرورية لضحايا الكوارث بحكم مساندتها للدولة في مجالات الصحة وتنمية المجتمع،
- (ج) القيام بالتدريب علي برنامج الإسعافات الأولية وخدماتها بجمهورية السودان بالتنسيق مع الأجهزة المختصة،
- (د) تنمية قدرات المتطوعين بإعلاء قيم التطوع في المجتمع من خلال التعليم والتدريب وتبادل الخبرات

- (هـ) المساعدة في علاج الإصابات الناجمة عن الحوادث ومكافحة الأوبئة والخدمات الطبية والاجتماعية والتوعية الصحية وإنشاء المستشفيات والعيادات والصيدليات ومراكز الإسعاف الأولي وبنك الدم بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ،
- (و) المساهمة في تطوير وإرتقاء مهنة التمريض من خلال تأهيل وتدريب الممرضين والممرضات وغيرهم من المتطوعين بالمراكز الصحية ويتم ذلك عبر دورات تدريبية،
- (ز) المساهمة في توفير وسائل الإسعاف الأولي في مواقع الحوادث ونقل المرضى والجرحى،
- (ح) توثيق الصلة وتبادل المعرفة مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول الأخرى وغيرها من المنظمات المماثلة دولياً وإقليمياً ومحلياً،
- (ط) القيام بأي أعمال أخرى في مجال تنمية المجتمع في زمني السلم والحرب وفقاً لمقتضيات الظروف وتمشياً مع أهداف ومبادئ الحركة الدولية في إطار سياسة الدولة وقوانينها،
- (ى) تطوير الوسائل والأساليب للتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ونشر القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان .

الفصل الثالث

هيكل الجمعية

البناء الهيكلي للجمعية . ٨ . يحدد النظام الأساسي البناء الهيكلي للجمعية .

- الرئيس والأمين العام . ٩ . (١) يكون للجمعية رئيس غير متفرغ ينتخب وفقاً للنظام الأساسي للجمعية
- (٢) يكون للجمعية أمين عام يعين وفقاً للنظام الأساسي .
- (٣) يحدد النظام الأساسي اختصاصات وسلطات كل من الرئيس والأمين العام.
- العضوية والتطوع . ١٠ . (١) تكون عضوية الجمعية مفتوحة لكل مواطن سوداني دون تمييز بسبب العرق، أو النوع ، أو الدين، أو الانتماءات السياسية ويتم تنظيم اكتسابها وفقدانها وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .
- (٢) يحدد النظام الأساسي واجبات وحقوق العضوية .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

- موارد الجمعية . ١١ . (١) تتكون مالية الجمعية من الآتي :
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات سنوية،
- (ب) المنح والإعانات والتبرعات الحكومية وغير الحكومية،
- (ج) العقارات والمنقولات المملوكة للجمعية،
- (د) اشتراكات الأعضاء،
- (هـ) عائد استثمارات الجمعية،
- (و) المصادر الأخرى التي توافق عليها اللجنة المركزية .
- (٢) تستخدم موارد الجمعية في تحقيق أهدافها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك .

- الحسابات والمراجعة . ١٢ . (١) تكون للجمعية ميزانية سنوية وتعرض على اللجنة المركزية للجمعية لإجازتها.
- (٢) تقوم الجمعية بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية والمالية وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (٣) تراجع حسابات الجمعية سنوياً بواسطة مراجع قانوني معتمد يتم تعيينه بواسطة اللجنة المركزية .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

- ١٣ . دور الجمعية في العمل الميداني .
تطلع الجمعية بمهام العمل الميداني في المناطق الآمنة والتي بها نزاعات وتتسق معها مكونات الحركة الدولية وفق اتفاقيات استناداً لما جاء في اتفاقيات جنيف وأشبيلية وميثاق الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .
- ١٤ . (١) للجمعية أن ترفع شعارها (هلال أحمر على خلفية بيضاء) على مبانيها وعلى وسائل نقلها وفقاً لاتفاقيات جنيف والقانون الوطني .
- (٢) يعاقب كل من يستخدم شعار الجمعية أو شعار الإتحاد الدولي أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لغير الأغراض المخصصة له كدلالة وحماية وكل من يعترض حامله أو يستخدم معه القوة لمنع من أداء مهامه بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة .
- ١٥ . الحصانات والمزايا .
تتمتع الجمعية بجميع المزايا والحصانات المنصوص عليها في القانون الوطني واتفاقيات جنيف .

الإعفاءات . ١٦ . تعفى الجمعية وأموالها الثابتة والمنقولة من كافة أنواع الضرائب وجميع الرسوم المقرر الإعفاء منها قانوناً بموافقة وزير المالية والاقتصاد والوطني .

حل الجمعية ١٧ . لا يجوز حل الجمعية إلا بقانون .

سلطة إصدار اللوائح . ١٨ . يجوز للجنة المركزية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .